


مشروع قانون رقم 22.16
يتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني
والشეب الاصطناعية الترفيهية والمعدات
التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية



مشروع قانون رقم 22.16

يتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشعب الاصطناعية الترقيمية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتية

10 - مادة نارية بيروتية : مادة أو خليط من مواد تخصص لخلق تأثير حراري أو صوتي أو غازي أو دخاني أو مزج من هذه التأثيرات، نتيجة لتفاعلات كيميائية ذاتية ناشرة للحرارة غير مفجرة؛

11 - أداة نارية بيروتية: كل أداة تحتوي على مواد نارية بيروتية أو كل خليط من هذه المواد، مصممة من أجل إنتاج الحرارة أو الضوء أو الصوت أو الغازات أو الدخان أو مزج من هذه التأثيرات بواسطة تفاعلات كيميائية ذاتية نашرة للحرارة؛

12 - مفجر : مكون بإمكانه أن يؤدي إلى تفجير المتفجرات، بمجرد تحريضه بنظام ناري بيروتني أو كهربائي أو إلكتروني؛

13 - معدات تحتوي على مواد نارية بيروتية : كل جهاز أو عتاد ناري بيروتني مخصص للسلامة وللتشويير يحتوي على مواد متفجرة بالتدريج أو خليط متفجر من مواد تصمم لغرض إنتاج الحرارة أو الضوء أو الصوت أو الغازات أو الدخان أو مزج من هذه التأثيرات بواسطة تفاعلات كيميائية ذاتية ناشرة للحرارة، يستعمل لسلامة المركبات، ولسلامة وأمن الطائرات وركابها ولسلامة حركة المطارات وسلامة السكك الحديدية وكذا السلامة البحرية.

تحدد قائمة هذه المعدات بنص تنظيمي؛

14 - مؤسسة بيروتية : مجموع المنشآت النارية البيروتية التابعة لمستغل واحد تواجد في موقع واحد، من أجل ممارسة الأشغال النارية البيروتية؛

15 - منشأة بيروتية : الأوراش أو المصانع أو المستودعات أو الخزائن أو المختبرات أو مناطق الإثلاف أو مناطق الاختبارات التي تتم فيها صناعة المواد المتفجرة والشعب الاصطناعية الترقيمية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتية أو شحنتها أو وضعها في شكل خراطيش أو الاحتفاظ بها أو توضيبها أو الاستغلال عليها أو دراستها أو إجراء الاختبارات عليها أو اتلافها؛

أ) مصنع : منشأة نارية بيروتية للصناعة تتكون من مجموعة من الأوراش القارة، تتم فيها صناعة المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني أو الشعب الاصطناعية الترقيمية أو معدات أخرى تحتوي على مواد نارية بيروتية أو شحنتها أو توضيبها أو وضعها في شكل خراطيش؛

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

1 - مواد متفجرة : كل مادة أو خليط من مواد صلبة أو سائلة أو غرونية من شأنها أن تتحول في وقت وجيز إلى غازات ذات درجة حرارة وضغط مرتفعين تستخدم من أجل مفعولها الحراري أو الميكانيكي؛

2 - متفجرات : مواد متفجرة أو خليط من مواد متفجرة والتي يكون نظامها الإسعي هو التفجير الثابت؛

3 - بارود : مواد متفجرة تشغيلها العادي هو الانفجار الثابت؛

4 - مواد متفجرة : جميع المواد أو المتفجرات أو خليط من متفجرات أو جميع المواد المصنوعة التي تحتوي على بارود أو متفجرات أو أكسسوارات التفجير أو مفجرات، كيماً كان شكلها، يمكن أن تستخدم لأنّارها الانفجارية أو لأنّارها النارية البيروتية؛

5 - مواد متفجرة ذات استعمال مدني : مواد متفجرة تستعمل خصوصاً في أشغال التنقيب والبحث والاستغلال المنجمي والنفطي واستغلال المقالع وأشغال الهندسة المدنية؛

6 - فتيل بطيء : حبل من ي تكون من غلاف يحتوي عادة على مسحوق بارود متدرج، يشتعل بسرعة معينة ويسمى الفتيل المنجمي أو فتيل الأمان؛

7 - فتيل مفجر : حبل عادة ما يغلف بغمد ويكون من مادة نارية بيروتية؛

8 - أكسسوارات التفجير : مواد نارية بيروتية تمكّن من نقل الابتداء أو الانفجار إلى المواد المتفجرة مثل الفتيل البطيء؛

9 - التقنيات النارية البيروتية : مجموع المعرف المكتسبة عن ظواهر الاحتراق والانفجار والتفجير ومجموع التقنيات الخاصة بصنع وتنفيذ واستعمال المواد التي يمكن أن تسبب هذه الظواهر. وتهم هذه التقنيات النارية البيروتية أيضاً، الخليط والشعب المستعملة من أجل تحقيق انفجارها أو تفجيرها؛

3 - دراسة كل مسألة تتعلق بسلامة وأمن المواد المتفجرة والشعب الاصطناعية الترفهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروت تقنية، والتي تعرض عليها من طرف رئيس اللجنة الوطنية أو من طرف رؤساء اللجان الإقليمية والبنت فيها :

4 - إبداء رأي مطابق في شأن كل طلب رخصة إنشاء مصنع أو مستودع من الدرجة الأولى :

5 - إبداء رأي مطابق في شأن كل طلب اعتماد مادة متفجرة وشعب اصطناعية ترفهية ومعدات تحتوي على مواد نارية بيروت تقنية أو في شأن طلب التخلص عنه أو سحبه :

6 - إبداء رأي مطابق في شأن كل طلب تفويت مصنع أو مستودع من الدرجة الأولى.

تتألف اللجنة المذكورة من ممثلين عن الإدارة.

يحدد تأليف اللجنة المذكورة وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 3

تحدد في كل عمالة أو إقليم لجنة إقليمية للمتفجرات، يشار إليها بعده باللجنة الإقليمية ويعهد إليها على الخصوص بما يلي :

1 - إبداء رأي مطابق في شأن كل طلب يتعلق بإنشاء مستودع من الدرجة الثانية أو الثالثة :

2 - إبداء رأي مطابق في شأن طلبات استعمال المواد المتفجرة والشعب الاصطناعية الترفهية في موقع ذي وضع ملزم ؛

3 - حضور أول عملية تفجير تنجز وفق عملية الاستعمال الفوري للمواد المتفجرة في الموقع :

4 - حضور عمليات إتلاف كل المواد المتفجرة أو الشعب الاصطناعية الترفهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروت تقنية الفاسدة أو المتغيرة أو منتهية الصلاحية ؛

5 - القيام بحملات مراقبة مصانع المواد المتفجرة والشعب الاصطناعية الترفهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروت تقنية ومستودعات تخزينها وأماكن استعمالها :

تتألف اللجنة المذكورة من ممثلين عن الإدارة.

يحدد تأليف اللجنة المذكورة وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

ب) مستودع : منشأة نارية بيروت تقنية للتخزين تتكون من بنية قارة يتم فيها تخزين المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني، أو الشعب الاصطناعية الترفهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروت تقنية ؛

ج) خزانة المفجرات : منشأة نارية بيروت تقنية تتكون من خزانة خفيفة توفر على قفل آمن وتخصص لتخزين مفجرات وفق كمية تحدد بنص تنظيمي ؛

16 - الشعب الاصطناعية الترفهية : أداة نارية بيروت تقنية مخصصة للترفيه ؛

17 - مادة أولية : مادة أو منتج يمكن استخدامه في صناعة المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني، أو الشعب الاصطناعية الترفهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروت تقنية، وتحدد قائمة هذه المواد بنص تنظيمي ؛

18 - الاستعمال الفوري للمواد المتفجرة في الموقع (CIS) : طريقة لاستعمال المواد المتفجرة، من طرف صانع هذا النوع من المواد المتفجرة والآتية مباشرة من مستودع من الدرجة الأولى من النوع المزدوج والتتابع للصانع المذكور، وذلك فور وصولها إلى المكان استعمالها الذي يكون في حوزة شخص آخر لا يملك مستودعاً مخصصاً به في نفس مكان الاستعمال ؛

19 - موقع ذو وضع ملزم : كل مكان يوجد بالقرب من بناء أو مجموعة من البناء، أو الطرق أو الطرق السيارة، أو القنطر أو منشأة فنية، أو منشأة مصنفة، أو السكك الحديدية، أو الخطوط الكهربائية أو أنابيب المواد السائلة أو الغازية التي يمكنها أن تتضرر باستعمال المواد المتفجرة أو الشعب الاصطناعية الترفهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروت تقنية.

الباب الثاني

اللجنة الوطنية للمتفجرات واللجنة الإقليمية للمتفجرات

المادة 2

تحدد لجنة وطنية للمتفجرات، يشار إليها بعده باللجنة، يعهد إليها على الخصوص بما يلي :

1 - إبداء رأيها فيما يخص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم المواد المتفجرة والشعب الاصطناعية الترفهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروت تقنية، والمحالة عليها من طرف الإدارة ؛

2 - القيام بدراسة المقررات الصادرة عن اللجنة الإقليمية للمتفجرات، المشار إليها في المادة 3 أدناه، والمحالة عليها من طرف اللجنة المذكورة ؛

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح الاعتماد المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه وكذا كيفيات الترخيص للمختبرات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه أو تعينها ونوعية الدراسات والتحاليل والتجارب التي يجب أن تخضع لها المواد المتفجرة والشебاب الصناعية الترفية والمعدات الأخرى التي تحتوي على مواد نارية بيروتية اللازم اعتمادها.

المادة 7

يمنع اعتماد المواد المتفجرة أو الشهب الصناعية الترفية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتية، بعد رأي بالموافقة صادر عن اللجنة المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون، لكل شركة خاضعة للقانون المغربي، مرخص لها بصنع أو استيراد هذه المواد، وفقاً لمقتضيات المادتين 21 و 27 أدناه.

المادة 8

لا يمكن تفويت اعتماد المواد المتفجرة أو الشهب الصناعية الترفية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتية أو تأجيره.

المادة 9

يمكن للإدارة أن تقوم، في أي وقت، بمراقبة مطابقة المواد المتفجرة أو الشهب الصناعية الترفية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتية للنموذج المعتمدة.

تسحب الإدارة الاعتماد بعد موافقة اللجنة للمتفجرات في حالة:

- عدم مطابقة المادة للنموذج المعتمد؛
- حل الشركة مالكة الاعتماد.

لا يمكن أن يتربّع عن سحب الاعتماد أي تعويض أو جبر للضرر كيّفما كان نوعه.

يصبح الاعتماد لاغياً بعد تقديم الشركة طلباً للتخلّي عنه وبعد صدور رأي بالموافقة عن اللجنة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات سحب الاعتماد والتخلّي عنه.

الباب الثالث

التصنيف ومناطق الخطر والاعتماد

المادة 4

تصنف المواد المتفجرة والشهب الصناعية الترفية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتية، حسب:

- مستويات الأخطار، تبعاً لطبيعة تأثير انفجارها أو احتراقها، على الجوار أو تبعاً لدرجة حساسيتها؛

- مجموعات التطابق، حسب النوعية الخاصة للخطر الإضافي الذي يمكن أن ينتج عنها عندما تكون بوجود مواد أو أشياء تنتهي إلى مجموعات أخرى.

تحدد هذا التصنيف بنص تنظيمي.

المادة 5

تحديث كل شحنة من المواد المتفجرة أو الشهب الصناعية الترفية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتية، حولها خمس (5) مناطق للخطر، يشار إليها بـ م.خ 1 (Z1) و م.خ 2 (Z2) و م.خ 3 (Z3) و م.خ 4 (Z4) و م.خ 5 (Z5).

يحدد بنص تنظيمي تعريف كل منطقة من مناطق الخطر وامتدادها الذي يعتمد على مستوى الخطر وكمية المواد المتفجرة المعادلة لمادة تريينيتروطوليدين (TNT).

المادة 6

لا يمكن صنع المواد المتفجرة أو الشهب الصناعية الترفية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتية أو استيرادها، أو تصديرها، أو بيعها، أو شراؤها، أو تملكها أو حيازتها أو تخزينها، أو نقلها، أو استعمالها ما لم تكن معتمدة من طرف الإدارة.

يجب، من أجل الحصول على الاعتماد، أن تخضع المواد المتفجرة أو الشهب الصناعية الترفية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتية، مسبقاً وعلى نفقة طالب الترخيص، لدراسات وتحاليل وتجارب وفق المناهج المحددة في المواصفات القياسية المغربية الجاري بها العمل تنجذب من طرف المختبرات المرخص لها أو المعينة من طرف الإدارة.

يجب أن تراعى في تخزين المواد المتفجرة والشہب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتية قواعد المطابقة للمواد فيما بينها كما هي محددة بنص تنظيمي.

يمكن تخزين الفتيل المفجر والفتيل البطيء في مستودع المتفجرات في حدود السعة المرخص بها.

يمنع تخزين المتفجرات، في نفس المستودع، مع المتفجرات أو البارود أو الفتيل المفجر أو الفتيل البطيء أو الشہب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتية.

استثناء من مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تخزين المتفجرات في خزانة، شريطة إيداع تصريح مسبق في شأنها لدى الإداره.

يمكن جمع خزانات المتفجرات، في حدود أربعة خزانات، في غرفة واحدة تكون مخصصة فقط لتخزين المتفجرات.

تحدد بنص تنظيمي شروط إنشاء وكيفيات التصريح بخزانة أو مجموعة من الخزانات وكذا كمية المتفجرات القصوى الممكن تخزينها بداخلها.

المادة 12

تقسم المستودعات، اعتباراً لطاقتها الاستيعابية للتخزين، إلى مستودعات من الفئة الأولى أو الفئة الثانية أو الفئة الثالثة.

تحدد بنص تنظيمي الطاقة الاستيعابية للتخزين التي يمكن لكل فئة من فئات المستودعات المذكورة استقبالها.

المادة 13

يكون المستودع من الفئة الأولى إما:

- مخصصاً للبيع: يوجه حصرًا لبيع المواد المتفجرة أو الشہب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتية؛

- مخصصاً للاستعمال: يوجه حصرًا للحاجيات الخاصة لمالك مستودع المواد المتفجرة أو الشہب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتية؛

- مزدوجاً: يستعمل لبيع المواد المتفجرة أو الشہب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتية وللحاجيات الخاصة لمالك هذا المستودع من المواد المذكورة.

الباب الرابع

الوسم

المادة 10

يجب وسم المواد المتفجرة والشہب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتية التي تم صنعها، وذلك قصد التعرف عليها. ويجب أن يتم هذا الوسم في مكان صنع المواد المذكورة وتحت مسؤولية الصانع وعلى نفقته. ويجب أن يكون هذا الوسم مريئاً وسهل القراءة وغير قابل للمحو.

دون الإخلال بالوسم المنصوص عليه ضمن مقتضيات القانون رقم 30.05 المتعلق بنقل البضائع الخطرة عبر الطرق، يجب أن توضع علامة وسم المواد المتفجرة والشہب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتية على تلفيف هذه المواد.

غير أنه، تعفى من وضع علامة وسم المواد المتفجرة والشہب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتية التي لا يمكن وسمها بشكل منفرد اعتباراً لاحتواها أو حجمها. وفي هذه الحالة، يجب وضع علامة الوسم على تلفيفها.

يجب أن تحمل المواد المتفجرة والشہب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتية المستوردة وكذا تلفيفها علامة الوسم كما هو محدد في هذه المادة، وذلك قبل إدخالها إلى التراب الوطني.

تحدد بنص تنظيمي كيفية وسم المواد المتفجرة والشہب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتية المصنعة محلياً أو المستوردة وكذا وضع الوسم على تلفيفها.

الباب الخامس

التخزين

المادة 11

لا يمكن تخزين المواد المتفجرة والشہب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتية إلا في المستودعات المرخص بها لهذا الغرض من قبل الإداره.

يمكن أن يكون المستودع سطحياً أو مدفوناً أو تحت أرضي ويمكن أن تكون مدة استغلاله دائمة أو مؤقتة.

تحدد بنص تنظيمي كيفية منح ترخيص إنشاء مستودع وكذا شروط تهيئته واستغلاله.

المادة 18

يجب على كل مستغل لمستودع أن يمسك سجلاً يسمى «سجل المواد المدخلة والمخرجة» يهدف إلى تدوين :

1 - المدخلات : الكميات من المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتية إلخ التي تم استيرادها أو شراؤها أو صنعها أو إرجاعها أو إعادةها تبعاً للمقرر المشار إليه في المادة 40 أدناه؛

2 - المخرجات : الكميات من المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتية إلخ التي تم تصديرها أو بيعها أو استعمالها أو إتلافها.

يجب أن تقوم الإدارة بترقيم والتأشير على سجل المواد المدخلة والمخرجة الذي تدون فيه، بصفة يومية وبالتابع دون ترك بياض بين التقييدات، الكميات المدخلة والمخرجة من المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتية إلخ، مع الإشارة، فيما يخص المواد المخرجة إلى المستودعات الموجهة إليها، ورقم وتاريخ ومكان منح سند نقل هذه المواد والنصوص عليه في المادة 35 أدناه وأسماء الأشخاص الذين سلمت لهم المواد المخرجة المذكورة ومهمهم وعنائهم.

يجب أن تكون أرقام كميات المواد المدخلة المستوردة من المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتية هي نفس أرقام الكميات المبينة في سندات الإعفاء المنوحة من طرف الإدارة، المكلفة بالجمارك ما لم يقع خطأ في هذه السندات أو فقدان خلال النقل، والذي يجب على المستغل أن يصرح به فوراً للإدارة مع كل التوضيحات المفيدة.

يجب أن يتم الإدلاء بسجل المواد المدخلة والمخرجة عند كل مراقبة طبقاً لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ويجب أن يحتفظ به مستغل المستودع لمدة خمس سنوات على الأقل.

يحدد بنص تنظيمي نموذج السجل المذكور.

المادة 19

يجب أن يكون كل تفويت لمستودع من الفئة الأولى أو تغيير لأحد العناصر المحددة في الترخيص بإنشائه، موضوع طلب ترخيص مسبق يوجه إلى الإدارة.

يخضع طلب تغيير لمستودع من الفئة الأولى للبحث العمومي إذا كان من شأن التغيير المطلوب الرفع من الطاقة الاستيعابية للتخزين المرخص بها في الأصل.

المادة 14

لا يمكن أن يخصص لمستودع من الفئة الثانية أو الثالثة، إلا لاستعمال المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتية من قبل المالك.

استثناء من مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، يمكن أن يخصص لمستودع من الفئة الثانية أو الفئة الثالثة لبيع المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتية.

المادة 15

يخضع إنشاء لمستودع، حسب فئته، لترخيص تمنحه الإدارة.

يوجه طلب الحصول على ترخيص لإنشاء لمستودع من الفئة الأولى إلى الإدارة من لدن أي شركة خاضعة للقانون المغربي. ويُخضع طلب الحصول على ترخيص إنشاء لمستودع من الفئة الأولى لبحث عمومي تأمر به الإدارة في حدود امتداد مناطق الخطر المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تقديم دراسة طلب ترخيص إنشاء واستخدام لمستودع من الفئة الأولى وكذا شروط تهيئته واستغلاله.

لا يخضع لبحث عمومي طلب الحصول على ترخيص لإنشاء لمستودع من الفئة الثانية أو الثالثة.

يمكن للإدارة أن ترخص بإنشاء لمستودع من الفئة الثانية أو الثالثة وفق شروط تحديد بنص تنظيمي تتضمن على النصوص عدد المستودعات التابعة لنفس المجموعة النارية والبيروتية والطاقة الاستيعابية للتخزين لكل لمستودع ومسافات العزل وكذا شروط بناء هذه المستودعات وتهيئتها واستغلالها.

المادة 16

يجب على كل مستغل لمستودع أن يضع نظاماً للحراسة والأمن والسلامة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات وشروط وضع النظام المذكور.

المادة 17

يمنع أن تدخل إلى المستودع مواد قابلة للاشتعال أو من شأنها أن تحدث شرارة أو أي مادة غير ضرورية لاشغال المستودع المذكور.

كما يمنع تماماً القيام بفتح التلفيفات داخل المستودع وكذا القيام بأي عمليات أو أنشطة غير تلك المتعلقة بعملية تخزين التلفيفات أو مناولتها.

استثناء من مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، يمكن أن تمنح الإدارة، وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي، ترخيصا باستيراد المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتية لكل شخص اعتباري سواء يستغل مستودعا مرخصا به أولا.

المادة 22

يجب على المستورد أن يستلم المواد المستوردة بمجرد دخولها إلى التراب الوطني. وفي حالة عدم تسلم المستورد لهذه المواد، تقوم إدارة الجمارك بنقلها إلى مستودع مرخص به مع تحمل المستورد المصاريف الناتجة عن هذه العملية، وخاصة تلك المتعلقة بالنقل والتخزين.

يتم خفر المواد المستوردة انطلاقا من نقطة دخولها إلى التراب الوطني إلى غاية وصولها إلى المستودع الذي تم فيه عملية التغش، بموجب سند الإعفاء الذي تمنحه الإدارة المكلفة بالجمارك.

المادة 23

لا يمكن الترخيص باستيراد المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيمية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتية، إلا في حدود الطاقة الاستيعابية للتخزين المرخص بها، في مستودعات المستورد الذي يلتزم دائما بأن يقدم الحجج على أن كمية المواد المستوردة التي سيتم تخزينها بكل منها في مستودعاته، لن تتجاوز الكمية التي تم على أساسها الترخيص بهذه المستودعات.

المادة 24

يخضع استيراد المواد الأولية من قبل مستغل مصنع مرخص به لترخيص تسلمه الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. يمنع استيراد المواد الأولية من قبل أشخاص ذاتيين أو اعتباريين غير صانعي المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيمية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتية، إلا بعد توفرهم على ترخيص استثنائي تسلمه الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 25

يمنع عبور المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيمية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتية براً أو بحرا فوق التراب الوطني.

المادة 26

يمكن لصانعي المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيمية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتية، وفقاً لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، تصدير هذه المواد، شريطة أن تكون معتمدة وحاملة للوسم المشار إليه في المادة 10 أعلاه وكذا تصدير المواد الأولية.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تقديم دراسة طلب ترخيص تفويت مستودع من الفئة الأولى أو تغييره.
يخضع كل تفويت لمستودع من الفئة الثانية أو الثالثة لترخيص جديد تسلمه الإدارة.

لا يمكن لذوي حقوق مستودع من الفئة الثانية أو الثالثة، في حالة وفاة الشخص الذاتي مستغل المستودع المذكور، استغلال هذا المستودع إلا بعد الحصول على ترخيص جديد تسلمه الإدارة.

المادة 20

يجب التصريح لدى الإدارة بكل وقف استغلال مستودع. ويجب على مستغل المستودع المتوقف أن يعيد المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيمية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتية، الموجودة في مستودعه، إلى المستودع الذي كان مصدرها لهذه المواد ويتم إثلافها عند الاقتضاء تحت مسؤولية المستغل المذكور، طبقاً لمقتضيات المادة 43 أدناه.

لا يمكن لنفس المستغل استئناف العمل في مستودع من الدرجة الأولى، بعد توقفه لمدة قصوى تحدد بنص تنظيمي، إلا بترخيص من الإدارة لا يسلم إلا بعد رأي بالمطابقة من اللجنة.

لا يمكن لنفس المستغل استئناف العمل في مستودع من الدرجة الثانية أو الثالثة، بعد توقفه لمدة قصوى تحدد بنص تنظيمي، إلا بعد صدور رأي بالمطابقة من اللجنة الإقليمية.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات وقف استغلال مستودع واستئناف استغلاله بعد توقفه.

الباب السادس

الاستيراد والعبور والتصدير

المادة 21

لا يرخص إلا لمستغل مصنع أو مستودع من الفئة الأولى مرخص بهما بصفة قانونية، باستيراد المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيمية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتية، المعتمدة، والتي تحمل الوسم المشار إليه في المادة 10 أعلاه.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح الترخيص باستيراد المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيمية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتية.

المادة 30

يجب على مستغل مصنع أن يمسك ثلاثة سجلات تسمى «سجلات المدخلات والمخرجات»:

1 - السجل الأول، وتدون فيه:

- في المدخلات: كميات المواد الأولية التي تم اقتناوها لتلبية حاجيات المصنع:

- في المخرجات: كميات المواد الأولية التي تم بيعها وكميات المواد الأولية الموجهة للصنع:

2 - السجل الثاني، وتدون فيه:

- في المدخلات: كميات المواد التي تم تصنيعها مقارنة بكميات المواد الأولية الموجهة للتصنيع وفق نسبة مردودية دنيا يقتربها مستغل المصنع وتوافق عليها الإداره؛

- في المخرجات: كميات المواد الأولية التي تم تصنيعها وأدخلت إلى مستودع التخزين من الفئة الأولى؛

3 - السجل الثالث، وتدون فيه:

- في المدخلات: الكميات المصنعة أو المشتراء محلياً أو المستوردة، من المواد المتفجرة والشеб الاصطناعية الترفهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية؛

- في المخرجات: الكميات التي تم بيعها.

تم هذه التقييدات بصفة يومية وبالتابع ودون ترك بياض بين بعضها البعض، مع الإشارة، بالنسبة للمواد التي تم بيعها، إلى أسماء الأشخاص الذين بيعت لهم وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية ومهنهم وعنائهم.

تقوم الإداره برقيم هذه السجلات والتأشير عليها ويجب على صاحب المصنع الاحفاظ بها لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح ترخيص.

المادة 31

يجب أن يكون كل تفويت لمصنع أو إدخال تغيير في عنصر من عناصر القرار الإداري بالترخيص لإنشاء مصنع موضوع طلب ترخيص مسبق يودع لدى الإداره.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح ترخيص بتفويت مصنع.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تصدير المواد المتفجرة والشеб الاصطناعية الترفهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية والمواد الأولية.

الباب السابع

الصنع

المادة 27

لا يمكن صنع المواد المتفجرة والشеб الاصطناعية الترفهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية إلا في مصانع مرخص بها لهذا الغرض من قبل الإداره.

يجب تخزين المواد المتفجرة والشеб الاصطناعية الترفهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية المصنعة أولاً بأول فور الانتهاء من صنعها في مستودع من الفئة الأولى مرخص به.

المادة 28

يوجه طلب ترخيص إنشاء مصنع إلى الإداره من قبل كل شركة خاضعة لقانون المغربي تتوفّر على القدرات التقنية والمالية المطلوبة لصنع المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.

يخضع، مسبقاً، طلب الترخيص بإنشاء مصنع لرأي بالمطابقة تصدره اللجنة.

يقتضي طلب إنشاء مصنع الموافقة عليه بإجماع أعضاء اللجنة ويخضع لبحث عمومي في حدود امتداد مناطق الخطر المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

تقوم الإداره، بناء على طلب من صاحب المشروع يبين فيه انتهاء أشغال بناء المصنع، بتسلیم هذا الأخير مقرراً بالمشروع في استخدامه بعد الإشهاد على مطابقتة لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتذكرة لتطبيقه.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح الترخيص بإنشاء مصنع والمشروع في استخدامه وتهئته واستغلاله.

المادة 29

يجب على كل مستغل مصنع أن يعد نظاماً للحراسة والأمن والسلامة لهذا المصنع.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات وضع النظام المذكور.

- مستغل مستودع للبيع أو مستودع مزدوج مرخص به من الفئة الأولى :

- مستغل مستودع للبيع مرخص به من الفئة الثانية أو الثالثة.

المادة 34

لا يمكن بيع المواد الأولية، من قبل مستغل المصنع، مهما كانت كميتها، إلا إلى الأشخاص الذين يتوفرون على ترخيص خاص تسمى لهم الإدارة. ويحتفظ مستغل المصنع بالترخيص الخاص المذكور عند تسليم المواد إلى المشتري ويقوم هذا الترخيص مقام شهادة الإبراء.

المادة 35

لا يمكن للبائع تسليم المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيمية من الفئات ف2 وف3 وف4 إلا مقابل إدن بالخروج وبعد الإدلاء ببطاقة مراقبة المتفجرات للناقل المنصوص عليها في المادة 38 أدناه وبطاقة المشتري ويستند المرور، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 36

يمنع بيع المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيمية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتية التي تبدو عليها آثار تغير أو تحلل أو إذا انتهت مدة صلاحيتها.

المادة 37

لا يمكن شراء المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيمية من الفئات ف2 وف3 وف4 والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتية إلا من قبل شخص ذاتي أو اعتباري يتتوفر على مستودع مرخص به وفي حدود الطاقة الاستيعابية للتخزين المحددة بنص تنظيمي.

غير أنه يجب، في حالة شراء المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتية، أن يثبت المشتري فقط ممارسة نشاط يستلزم استعمال هذه المعدات حتى وإن لم يكن يتتوفر على مستودع مرخص به.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات بيع وشراء المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيمية من الفئات ف2 وف3 وف4 والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتية.

المادة 38

مع مراعاة أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه يتم النقل عبر الطرق للمواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيمية وفقاً لمقتضيات القانون السالف الذكر رقم 30.05.

لا يستوجب طلب ترخيص بإدخال التغيير القيام بالبحث العمومي المشار إليه في المادة 28 أعلاه في الحالتين التاليتين :

- إذا لم يكن من شأن التغيير، المراد القيام به، رفع الكمية المرخص بها والتي تم على أساسها تحديد مناطق الخطر؛

- إذا كان التغيير لا يهم صنع مادة متفجرة جديدة يتربّط عملها توسيع أمتداد مناطق الخطر إلى ما يفوق ما تم تحديده أصلاً بالنسبة إلى المادة التي رخص المصنع من أجلها.

المادة 32

يجب إخبار الإدارة بوقف استغلال المصنع.

يتربّط على وقف استغلال المصنع تفوّت معدات صنع المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيمية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتية إلى صانع مواد متفجرة وطني آخر أو، عند الاقتضاء، إثلافها من قبل الإدارة المختصة.

يجب، على إثر التوقف عن استغلال مصنع ، أن يتخذ مستغله كل الإجراءات الضرورية من أجل إفراغ مصنعه من المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيمية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتية وكذا من كل المواد الأولية طبقاً لمقتضيات هذا القانون ولا سيما المتعلقة بالنقل أو التخزين أو البيع أو الإتلاف أو الخفر.

يجب عدم استئناف العمل في مصنع متوقف من قبل نفس المستغل إلا بعد قيام أعضاء اللجنة الإقليمية بزيارة إليه بهدف التأكيد من مطابقتها لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات وقف وإعادة استغلال المصنع.

الباب الثامن

البيع والشراء والنقل عبر الطرق

المادة 33

لا يمكن بيع المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيمية من الفئات ف2 وف3 وف4 المحدد تعريفها في المادة 46 أدناه إلى أي شخص ذاتي أو اعتباري يتتوفر على مستودع مرخص به إلا من قبل صانع هذه المواد.

لا يمكن بيع المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتية إلى كل شخص ذاتي أو اعتباري يتتوفر على مستودع مرخص به أو يثبت أن نشاطه يستلزم استعمال هذه المعدات إلا من قبل :

الباب التاسع
الاستعمال والإتلاف
المادة 40

لا يمكن إلا لشخص ذاتي أو اعتباري يتتوفر على مستودع مرخص به استعمال المواد المتفجرة والشہب الاصطناعية الترفيمية.

غير أنه، لا يمكن استعمال المواد المتفجرة في المنطقة المنجمية لتأفیلات وفككك في أشغال التنقيب أو البحث أو استغلال المعادن إلا من طرف صانع مواد متفجرة يتتوفر على مستودع مزدوج من الفئة الأولى مرخص به، وذلك وفق طريقة الاستعمال الفوري للمواد المتفجرة في الموقع، وطبقاً لبيان دفتر تحملات محدد بنص تنظيمي يريم بين مركزية الشراء والتعميم للمنطقة المنجمية لتأفیلات وفكك وصانع المتفجرات المذكور.

تحدد بنص تنظيمي شروط استعمال المواد المذكورة.

المادة 41

يمكن للإدارة، استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 40 أعلاه، أن ترخص، حصرياً، للصانع الذي يتتوفر على مستودع مزدوج من الفئة الأولى والذي يثبت ممارسة النشاط، باستعمال:

- المواد المتفجرة وفق الاستعمال الفوري للمواد المتفجرة في الموقع :
- المواد المتفجرة أو الشہب الاصطناعية الترفيمية في موقع ذي وضع ملزم.

يمكن للإدارة أن تقرر، عند الاقتضاء، إرجاع أو إعادة المواد المتفجرة أو الشہب الاصطناعية الترفيمية التي لم يتم استعمالها، إلى المكان الذي تحدده.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح رخص الاستعمال الفوري للمواد المتفجرة في الموقع وفي الواقع ذات الوضع الملزم.

المادة 42

يمنع استعمال المواد المتفجرة أو الشہب الاصطناعية الترفيمية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية تبدو عليها آثار تغير أو تحلل أو انتهت مدة صلاحيتها.

المادة 43

يجب أن يتم إتلاف المواد المتفجرة أو الشہب الاصطناعية الترفيمية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية التي تبدو عليها آثار تغير أو تحلل أو انتهت مدة صلاحيتها، من قبل بائعها أو مستعملها على نفقتها.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات الإتلاف.

لا يمكن نقل المواد المذكورة إلا من قبل الصانع أو الأشخاص التابعين له، بواسطة مركبات معدة لهذا الغرض، تحت مراقبة مواكب وبموجب بطاقة مشتري وسند مرور يسلمان من قبل الإدارة لنقل هذه المواد. وتحدد بنص تنظيمي مدة صلاحية سند المرور المذكور.

غير أن مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، لا تطبق على نقل المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية بين المستودع الآتية منه ومكان استخدامها النهائي.

يجب أن يتم نقل المواد المتفجرة أو الشہب الاصطناعية الترفيمية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية المستوردة انطلاقاً من مكان دخولها بالمغرب إلى مستودعات تخزينها وذلك بموجب سند الإعفاء المسلم من طرف إدارة الجمارك.

يجب نقل المفجّرات منفصلة عن المواد المتفجرة أو الشہب الاصطناعية الترفيمية أو عن المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية مع مراعاة قواعد التطابق.

يمكن للسلطة الإدارية المحلية التي أشرت على طلب شراء المواد المتفجرة أو الشہب الاصطناعية الترفيمية، حسب الحال، أن تعمل على خفر نقل هذه المواد من قبل الدرك الملكي أو الأمن الوطني، اعتباراً لما يلي :

- الكميات المراد تسليمها من المواد المذكورة ؛
- المسافة المراد قطعها للوصول إلى الوجهة المحددة لها ؛
- الوضعية الأمنية بالمنطقة.

يجب على كل من المواكب وسائل المركبة أن يتوفروا على بطاقة مراقبة المفجّرات خاصة بكل واحد منها تكون قيد الصلاحية.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات الخفر وشروط منح بطاقة المشتري وورقة الخروج وسند المرور.

المادة 39

يجب أن يستجيب صنع وتجهيز المركبات المعدة لنقل المواد المتفجرة والشہب الاصطناعية الترفيمية وكذا التزامات مختلف المتدخلين في هذا المجال للمقتضيات المنصوص عليها في القانون السالف الذكر

.30.05 رقم

2 - الفئة الثانية (ف2) (C2) : الشهب الاصطناعية الترفيمية التي تشكل خطرا ضعيفا ومستوى صوتها ضعيفا والمعدة للاستعمال في الهواء الطلق في أماكن مغلقة :

3 - الفئة الثالثة (ف3) (C3) : الشهب الاصطناعية الترفيمية التي تشكل خطرا متوسطا والمعدة للاستعمال في الهواء الطلق في مجالات فسيحة ومفتوحة والتي لا يشكل مستواها الصوتي خطرا على صحة الإنسان :

4 - الفئة الرابعة (ف4) (C4) : الشهب الاصطناعية الترفيمية التي تشكل خطرا كبيرا والمعدة للاستعمال فقط من قبل أشخاص ذوي معارف خاصة والمعروفة عادة بـ «الشهب الاصطناعية الترفيمية ذات الاستعمال المهني» والتي لا يشكل مستواها الصوتي خطرا على صحة الإنسان.

المادة 47

يمنع استيراد الشهب الاصطناعية الترفيمية من الفئة الأولى (ف1) أو صنعها أو تخزينها أو الاتجار فيها أو توزيعها.

يجب استعمال الشهب الاصطناعية الترفيمية من الفئات الثانية والثالثة والرابعة من قبل أشخاص يتوفرون على المؤهلات المطلوبة في هذا المجال وعلى بطاقة مراقبة المتفجرات.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة.

الباب الثاني عشر

البحث عن المخالفات ومعاينتها

المادة 48

يجب على المشغل أن يمكن الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 50 أدناه من الولوج بكل حرية إلى المؤسسات والمنشآت البيروقنية والأوراش. ويجب عليه أن يقدم لهم كل التسهيلات الضرورية التي تمكّنهم من القيام بمهامهم وأن يضع رهن إشارتهم أعوانا قصد مراقبتهم خلال زيارتهم إذا رأوا ذلك مفيدا.

يحق للأشخاص السالف ذكرهم :

- التحقق من تطبيق مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه :

- الاطلاع على وثائق الأمن والسلامة والتراخيص والتصاميم والسجلات القانونية.

الباب العاشر

بطاقة مراقبة المتفجرات

المادة 44

يمنع على كل مشغل أن يكلف شخصا ذاتيا لا يتتوفر على بطاقة مراقبة المتفجرات بصنع المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيمية من الفئات ف2 وف3 وف4 المعرفة في المادة 46 أدناه أو شرائها أو بيعها أو حيازتها أو مناولتها أو مواكبتها أو يعمل على نقلها أو حراستها أو استعمالها.

كما يجب أن يتتوفر على هذه البطاقة كل شخص ذاتي له علم، بحكم وظيفته، بحركات مادة من المواد المذكورة أو عمليات نقلها.

ويمّنح أيضا على المشغل أن يكلف شخصا ذاتيا لم تسلم له بطاقة مراقبة المتفجرات أو تجدد له، بأي نشاط من الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

غير أنه، يمكن أن تمنع استثناءات لنقل ومواكبة واستعمال المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروقنية.

إذا كان المشغل شخصا ذاتيا يتتوفر على مستودع مرخص به، وجب عليه التوفّر على بطاقة مراقبة المتفجرات خاصة به.

إذا كان المشغل شخصا اعتباريا يتتوفر على مصنع أو مستودع مرخص به، وجب على الشخص الذاتي المسؤول على تسييره أن يتتوفر على بطاقة مراقبة المتفجرات خاصة به.

لاتطبق مقتضيات هذه المادة على النقل عبر السكك الحديدية.

المادة 45

تمنح بطاقة مراقبة المتفجرات. ويتم تجديدها من قبل الإدارة المكلفة بالأمن الوطني.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح بطاقة مراقبة المتفجرات وتجديدها وسجيها وكذا مدة صلاحيتها.

الباب الحادي عشر

الشهب الاصطناعية الترفيمية

المادة 46

تصنف الشهب الاصطناعية الترفيمية كما يلي :

1 - الفئة الأولى (ف1) (C1) : الشهب الاصطناعية الترفيمية التي تشكل خطرا ضعيفا جدا ومستوى صوتها غير ذي أهمية والتي تعد للاستعمال في مجالات مغلقة، بما في ذلك الشهب الاصطناعية الترفيمية المعدة للاستعمال داخل البنيات المعدة للسكن :

وإذا استمرت المخالفة بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه، تأمر الإدارة بالإغلاق النهائي :

- بعد استطلاع رأي اللجنة الإقليمية للمتفجرات، إذا تعلق الأمر بمستودع من الفئة الثانية أو الثالثة أو بورش؛

- بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للمتفجرات، إذا تعلق الأمر بمستودع من الفئة الأولى أو بمصنع.

المادة 53

دون الإخلال بالعقوبات المطبقة فيما يخص نقل المواد الخطرة والمنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 30.05، في حالة عدم التقيد بمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه في مجال نقل المواد المتفجرة والشعب الاصطناعية الترفيمية من الفئات الثانية والثالثة والرابعة يتم على الفور وقف المركبة المخصصة لنقل هذه المواد. ولا يفتكها مواصلة طريقها إلا بعد وضع حد لاختلالات التي تمت معاینتها.

يمكن القيام بوقف المركبة في عين المكان أو في كل مكان آخر يختاره عنون الإدارة الذي عاين المخالفة.

الباب الرابع عشر

العقوبات الجنائية

المادة 54

دون الإخلال بأحكام مجموعة القانون الجنائي، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و500.000 درهم أو بحدى هاتين العقوتين فقط :

1 - كل من يحوز، دون مبرر قانوني، مواد أولية أو مواد متفجرة أو شهب اصطناعية ترفيمية أو معدات تحتوي على مواد نارية بيروتية أو يقوم بإدخالها بطريقة غير قانونية إلى التراب الوطني؛

2 - كل من يقوم، بطريقة غير قانونية، بصناعة مواد متفجرة أو شهب اصطناعية ترفيمية أو معدات تحتوي على مواد نارية بيروتية.

تم مصادرة هذه المواد وإتلافها وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 49

يلزم الأعوان الذين تنتدتهم الإدارة بواجب كتمان السر المهني المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل فيما يخص كل الوثائق والمعلومات التي يزودهم بها المشغل.

المادة 50

يكفل ضباط الشرطة القضائية وأعوان الإدارة المكلفة بمراقبة المتفجرات المحلفون طبقاً للتشريع الجاري به العمل بالبحث عن المخالفات لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعايتها.

يجب أن تتضمن على الخصوص المحاضر، المحررة والمؤجّهة داخل أجل 15 يوماً ابتداءً من تاريخ المعاينة إلى المحاكم المختصة، ظروف معاينة المخالفة والتفسيرات المقدمة من لدن المستغل والعناصر التي تظهر الصفة المادية للمخالفات.

يعتبر بالمحاضر التي تم تحريرها إلى حين إثبات ما يخالفها بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 51

يتولى الأعوان المنصوص عليهم في المادة 50 أعلاه أو اللجنة الوطنية للمتفجرات أو اللجان الإقليمية للمتفجرات مراقبة المؤسسات والمنشآت البيروتية والأوراش التي تستعمل فيها المواد المتفجرة والشعب الاصطناعية الترفيمية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتية.

الباب الثالث عشر

العقوبات الإدارية

المادة 52

في حالة عدم التقيد بمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه في مجال أمن أو سلامة المصانع أو المستودعات، توجه الإدارة إنذاراً إلى المخالف بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بكل وسيلة تبلغ أخرى قانونية قصد احترام المقتضيات المذكورة داخل أجل أقصاه ستون (60) يوماً.

إذا لم يستجب المخالف للإنذار بعد انصرام الأجل المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة، تأمر الإدارة بالإغلاق المؤقت للمصنع أو المستودع لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثين (30) يوماً.

في حالة العود، يرفع المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة على التوالي إلى الضعف.

المادة 57

تعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 20.000 و 40.000 درهما كل المخالفات لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه التي لم تقرر عقوبات خاصة لها بموجب المواد 54 و 55 و 56 أعلاه.

في حالة العود، يرفع المبلغ الأدنى والأقصى للغرامة على التوالي إلى الضعف.

الباب الخامس عشر

مقتضيات متفرقة وختامية

المادة 58

تسهي المستودعات وال محلات من الفئة الأولى والثانية التي توجد قيد الاشتغال قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، على التوالي مستودعات من الفئة الأولى والثانية والثالثة.

المادة 59

في حالة تمرد أو حدوث اضطرابات في البلد، وجب على مستغل مستودع أو مصنع الامتثال للتعليمات الموجهة له من السلطة المؤهلة قانونا مثل إخلاء المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيمية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتية إلى مكان معين أو حتى إيقافها دون أن يكون له الحق في أي تعويض أو جبر للضرر كيما كان نوعه.

المادة 60

يمكن للإدارة، إن دعت الضرورة إلى ذلك، أن تطلب مساعدة القوة العمومية لوضع أختام على كل مصنع أو مستودع يواصل نشاطه خلافا لمقتضيات تستوجب فرض العقوبات التالية:

- التوقيف أو الإغلاق;

- سحب ترخيص الإنشاء.

المادة 55

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 30.000 و 300.000 درهما:

1 - كل مستغل مستودع أو مصنع لا يتقييد بشروط العزل اعتباراً لمناطق الخطر الأولى والثانية والثالثة المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون؛

2 - كل شخص قام بتفويت أو أدخل تغييرًا على عناصر من عناصر القرار الإداري المشار إليه في المادة 32 أعلاه دون الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة؛

3 - كل شخص توقف عن استغلال مستودع أو مصنع خرقاً لمقتضيات المادتين 19 و 31 أعلاه؛

4 - ذوي الحقوق الذين يستغلون في إطار الإرث، مستودعاً من الفئة الثانية أو الثالثة دون القيام بتصريح مسبق لدى الإدارة.

في حالة العود، يرفع، على التوالي، المبلغ الأدنى والأقصى للغرامات إلى الضعف.

المادة 56

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و 20.000 درهما:

1 - كل مستغل مصنع أو مستودع لا يمسك سجلاته وتصاريحه بشكل منتظم أو يمتنع عن تقديمها لأعوان الإدارة أو لا يواكب الإدارة بالمعلومات المطلوبة منه بموجب هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

2 - كل من يمارس الأنشطة المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه رغم عدم توفره على بطاقة مراقبة المتفجرات؛

3 - كل من كلف مستخدماً له لا يتوفر على بطاقة مراقبة المتفجرات بأي نشاط من الأنشطة المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه؛

4 - كل مستغل مستودع مرخص به باع أو استعمل مواد متفجرة أو شهباً اصطناعية ترفيمية أو معدات تحتوي على مواد نارية بيروتية فاسدة أو متغيرة أو منتهية الصلاحية المنصوص عليها في المواد 36 و 42 و 43 أعلاه. وتم مصادرة هذه المواد وتخزينها قصد إيقافها؛

5 - كل من قام باستيراد الشهب الاصطناعية الترفيمية من الفئة الأولى أو صنعها أو تخزينها أو الاتجار فيها أو توزيعها؛

6 - كل من قام بعرقلة المراقبة التي تقوم بها الإدارة.

<p>المادة 64</p> <p>لا تعفي التراخيص الممنوحة بموجب مقتضيات هذا القانون المستفيدين منها من واجب التوفير على كل الرخص المنصوص عليها في نصوص تشريعية أو تنظيمية أخرى جارها العمل.</p> <p>المادة 65</p> <p>مع مراعاة مقتضيات المادة 61 أعلاه، تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ النصوص الآتية:</p> <p>1 - الظهير الشريف الصادر بتاريخ 14 يناير 1914 المتعلق بتنظيم وتحديد استيراد المتفجرات ونقلها وبيعها في المغرب وتحديد شروط إقامة المستودعات، كما وقع تغييره وتميمه.</p> <p>2 - الظهير الشريف الصادر في 14 أبريل 1914 المتعلق بتنظيم صناعة المتفجرات، كما وقع تغييره وتميمه.</p> <p>3 - الظهير الشريف الصادر في 30 يناير 1954 المتعلق بمراقبة المتفجرات.</p> <p>المادة 66</p> <p>يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة 61</p> <p>تظل المصانع والمستودعات المرخص لها بصفة قانونية عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ خاصة فيما يتعلق بالعزل لمقتضيات الفصل 3 من الظهير الشريف الصادر في 14 أبريل 1914 المتعلق بتنظيم صناعة المتفجرات والفصل 2 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 14 يناير 1914 المتعلق بتنظيم و تحديد استيراد المتفجرات ونقلها وبيعها في المغرب وتحديد شروط إقامة المستودعات، كما وقع تغييرهما وتميمهما.</p> <p>المادة 62</p> <p>لا تطبق مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه المتعلقة بشروط النقل والتخزين والاستعمال على البارود الموجه للتظاهرات والاحتفالات.</p> <p>تحدد كيفيات شراء ونقل وتخزين واستعمال هذا البارود بنص تنظيمي.</p> <p>يمنع استعمال البارود سائبا في المناجم والمقالع والأوراش ماعدا في حالة استثناء تمنحه الإدارة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 63</p> <p>يحتفظ بسجلات المواد الأولية وأوراق خروجها وسندات مرورها ورخص استيرادها وتصديرها والرخص الخاصة ببيعها وكذا رخص استعمال المواد المتفجرة والشебاب الصناعية الترفية وكل المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتية لمدة خمس (5) سنوات.</p>
---	--

